

١- المال الذي يتخذه الانسان لنفسه لا للتجارة هو :

١- المال الظاهر ب- المال المنقول ج- المال المثلي د- مال القنية

٢- المال الباطن حكمه :

١- تجبى زكاته من قبل الدولة ب- تترك زكاته لديانة الافراد ج- ليس مالا في الحقيقة د- تخضع للرقابة الربوية

٣- اذا اختلف النقدان فيمكن تبادلهما :

١- التفاضل والنساء معا ب- بالتفاضل دون النساء ج- بالنساء دون التفاضل د- لا تخضع الى أي قيد من التفاضل والنساء

٤- الاحياء عند الجمهور يمنح المحيي

١- ملكية كاملة ب- ملكية ناقصة ج- تصرفا بالبيع والهبة د- حق انتفاع

٥- حكم التحجير

١- يعتبر احياء ب- المحتجر احق بالأرض من غيره ج- لا يعتبر احياء

د- المحتجر احق بالأرض من غيره لمدة معينة

٦- اذا دارت المصلحه بين الايجاب والندب فالاحتياط حملها على

١- الندب ب- التحريم ج- الايجاب د- الكراهة

٧- يجب المحافظة على النفس الا اذا ترتب على ذلك فوات

١- المحافظة على الدين ب- المحافظة على العقل ج- المحافظة على المال د- النسل

٨- اذا تعددت المصالح وامكن الجمع بينهما

١- جمعها ب- تخيرنا ارجحها ج- يقرع بينها د- تخيرنا في التقديم والتأخير

٩- تقديم انقاذ الفريق على اداء الصلاة من المصالح

١- المطلقة ب- معتبرة ج- متعدية د- قطعية

١٠- مساعدة الفقراء من المصالح

١- **مصالح الكفاية** ب- مصالح قطعية ج- مصالح قاصرة د- مصالح خالصة

١١- التمكن من الانتفاع بالعين او المنفعة والتصرف بها تعريف

١- المصالح ب- القواعد ج- علم الميراث **د- الملك**

١٢- الملك العام هو

١- تتصرف فيه الدولة تصرف الافراد ب- يختص به مالك معين **ج- لا يختص به**

**مالك معين** د- ملك بيت المال

١٣- الملك الناقص هو

١- ملك الرقبة والمنفعة معا ب- الملك الذي يحصل بالاختيار ج- ملك الرقبة فقط

**د- ملك الرقبة او بالمنفعة او بالانتفاع**

١٤- يحق للدولة نزع الملك استثناءً

١- للمصلحة الخاصة ب- **للمصلحة العامة** ج- لمصلحة الدولة د- في جميع الاحوال

١٥- من القيود على الملك

١- **قيود متعلقة بالمشروعية** ب- قيود متعلقة بالدولة ج- قيود متعلقة بنماء الملك

د- ا+ج

١٦- تسهل حفظ الفروع والمساعدة على الفتوى هي

١- المصالح ب- القواعد ج- النفقات **د- علم الميراث**

١٧- اذا وكل احدهم على شراء سلعة فاشترى الوكيل السلعة لنفسه فهذا مثال على

١- الخراج بالضمان ب- الاصل في المعاملات الاباحة **ج- الامور بمقاصدها**

د- الاصل براءة الذمة

١٨- لبس الحرير للرجال فهذا مثال على قاعدة

١- لا ضرر ولا ضرار **ب- الضرورات تبيح المحظورات** ج- درء المفسد ادى من

جلب المصالح د- المشقة تجلب التيسير

١٩- لو اعطى شخص لآخر ريالاً ثم اختلف فقال الدافع قرض وقال القابض هبة فالقول للقابض لانه

١- الاصل في المعاملات الاباحة ب- العبرة في العقود للمقاصد ج- الاصل براءة الذمة د- الضرورات تقدر بقدره

٢٠- حكم كلي ينطبق على جميع الجزئيات تعريف ل

١-المهر ب- المصالح ج- القواعد د- العقد

٢١- حكم المهر في كل زواج

١- مندوب ب- مكروه ج- حرام د- واجب

٢٢- من لا يعد من اسباب الارث

١- القرابة ب- المصاهرة ج- الملك د- جميع ما ذكر

٢٣- لا يعد اسباب النفقات

١- القرابة ب- الولاء ج- الزوجية د- الملك

٢٤- يتميز نظام الارث في الاسلام انه

١- نظام فردي ب- نظام عائلي ج- يزداد انتشار التركة كلما قل عدد افراد د- يعمل على تقسيم كل ثروة

٢٥- لاتعد من ضوابط التوظيف المالي :

١- وجود حاجة عامة ب- يوظف على العامة لما فيه نفع الخاصة ج- عدالة الامام د- ان لا يكون في بيت المال ما يكفي لسد الحاجة المطلوبة

٢٦- حكم الضرائب على التركة في الاسلام

١- تفرض الضرائب على التركات في كل الاحوال ب- من ورث مالا من الاموال لا يزكيه مع امواله ج- لا يلقي فرض الضرائب قبولاً لدى علماء المسلمين د- تعد

الضرائب من قبيل ان الدولة وارث من لا وارث له

٢٧- الضرائب الجمركية حكمها في الاسلام

ا- غير جائزة على اهل الحرب ب- جائزة على الجميع من قبيل السياسة المالية ج- غير جائزة على الاطلاق د- جائزة تفرض على اهل الحرب من قبيل المعاملة بالمثل

٢٨- العقد الفاسد هو

ا- العقد المشروع اصلا لا وصفا ب- العقد المشروع وصفا لا اصلا ج- العقد المشروع اصلا ووصفا د- العقد غير المشروع اصلا ولا وصفا

٢٩- العقد الموقوف هو

ا- العقد الذي يصدر ممن له اهلية التصرف دون ولاية التصرف ب- العقد الصحيح الذي يصدر ممن له اهلية التصرف وولاية التصرف ج- ما ترتب وجوده على وجود شئ آخر د- مايجوز لاحد العقيدين حق الفسخ

٣٠- يشترط في محل العقد

ا- الرضا ب- الاهلية ج- مقدورا على تسليمه د- معدوما لا موجودا

٣١- العقد اللازم

ا- عقد يترتب عليه اثار في الحال ب- لا يصح لاي طرف حق الفسخ دون رضا الاخر ج- يجوز فيه لاحد العاقدين حق الفسخ د- ا+ج

٣٢- معدلات الزكاة في عروض التجارة

ا- ٥% ب- ٢,٥% ج- ١٠% د- ٢٠%

٣٣- نصاب الزروع والثمار

ا- ٢٠٠ كغم ب- ٦٠٠ كغم ج- ٦٥٣ كغم د- ٨٥٠ كغم

٣٤- نصاب الذهب

ا- ٨٠ غرام ب- ١٠٠ غرام ج- ٨٥ غرام د- ٢٠ غرام

٣٥- لا تعد من شروط الزكاة

١- ان يكون مملوكا ملكا تاما ب- ان لا يكون فارغا من الدين ج- ان يكون ناميا

د- ان يكون فائضا عن الحوائج الاصلية

٣٦- من مبادئ الزكاة

١- التكليف فوق الطاقة ب- اعتدال المعدل ج- ازدواجية التكليف د- التهرب من التكليف

٣٧- مقدار زكاة الفطر

١- ١ كغم ب- ٥ كغم ج- ٣ كغم د- ٢,١٧٥ كغم

٣٨- يجب المحافظة على العقل ولو ترتب على ذلك فوات :

١- الدين ب- النفس ج- النسل د- جميع ما ذكر

٣٩- مساعدة الفقراء مثال على المصالح

١- الظنية ب- المرسلة ج- فرض كفاية د- خاصة

٤٠- حديث (إنما الأعمال بالنيات) يندرج تحته القاعده التالية :

١- الاصل براءة الذمه ب- الخراج بالضمان ج- لا ضرر ولا ضرار د- الأموار بمقاصدها

٤١- اذا اشترط الربح كله للمضارب اعتبر العقد قرضا لا مضاربة مثال يندرج تحته القاعدة التالية :

١- الضرورات تبيح المحظورات ب- لا ضرر ولا ضرار ج- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني د- المشقة تجلب التيسير

٤٢- إحياء الأرض الموات تعني :

١- إعمار الأرض التي لا ينتفع بها ب- لا مالك لها ج- ليست حريما لأرض مملوكة د- جميع ما ذكر

٤٣- من ضوابط التوظيف المالي :

١- ان يوظف على العامه لمافيه نفع الخاصة ب- ان يكون في بيت المال مايسد الحاجه المطلوبه ج- ان يكون في حوزة رجال الدولة مايسد الحاجه د- لاشيء مماذكر

٤٤- الملك الحكومي تتصرف فيه الدوله:

١- منفعه لارقبه ب- رقبه لامنفعة ج- رقبه ومنفعه د- انتفاع فقط

٤٥- يحق للدوله نزع الملك الخاص في حالات :

١- مقابل تعويض **ب- استثناء للمصلحة العامة** ج- في حال التعارض د- جميع ماذكر

٤٦- وهب صبي مميز جزء من أمواله لدار رعاية الأيتام فالعقد :

١- موقوف ب- باطل ج- صحيح د- معلق

٤٧- ابن السبيل يعرف على انه :

١- المدين لنفسه ولغيره ب- الانفاق على الغزاة **ج- المسافر المنقطع عن اهله** د- من يراد تثبيتهم على الإسلام

٤٨- لاتعد من شروط زكاة المال :

١- بلوغ النصاب ب- ان يكون ناميا ج- فائض عن الحاجة **د- أن لا يكون فارغا من الدين**

٤٩- تجب النفقه باسباب هي :

١- القرابة ب- الزواج ج- الملك **د- جميع ماذكر**

٥٠- اذا حجر القاضي على المدين المماطل يسدد اولاً من نقوده ثم من عروضه فهذا مثال يندرج تحت قاعدة :

١- الأمور بمقاصدها ب- المشقة تجلب التيسير ج- الضرورات تقدر بقدرها د- درء المفاسد أولى من جلب المصالح



## اختبار مقرر/ أحكام المعاملات المالية في الإسلام (ECON104)

عمادة التعليم عن بعد  
برنامج و كلية إدارة الأعمال

## نموذج الاختبار (أ)

اسم الطالب

الدرجة العائلي

التاريخ: 1437/03/11 هـ

ضع دائرة حول رمز الإجابة التي تمثل أفضل لتتمة لكل عبارة مما يلي ( 60 عبارة )، ثم اكتب رمز الإجابة الصحيحة في ورقة الإجابة المرفقة

- 1- من حق الكفيل:
- أ- أخذ أجرة على الكفالة.  
ب- قسح عقد الكفالة متى شاء.  
ج- المطالبة بالنال الذي كفله قبل أدائه.  
د- استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة. (د)
- 2- من الوسائل الباعثة لتفتيت الثروة:
- أ- الزكاة.  
ب- الخيرات. (ب)  
ج- الأوقاف.  
د- الوصية.
- 3- أمضى أحمد أرضه لخالد ليرعيا فمعا فاشترط خالد أن يأخذ من المحصول بعد حصانه خمس مئة كيلو. فحكم المزارعة:
- أ- جائزة لأن المسلمين على شروطهم.  
ب- غير جائزة لأنهم لا يملكون الأرض فلهذا لا تنتج هذه الكمية. (ب)  
ج- جائزة إذا كانت الكمية الفائضة تكفي للطرفين.  
د- غير جائزة لأن عقد المزارعة حرام.
- 4- لا يعتبر من الإنفاق الواجب على الإنسان: الإنفاق على:
- أ- من تزومه بتفهم كالزوجة.  
ب- ما يجب على المسلم بسبب الحدث القتل العمد.  
ج- الأقارب الذين لا تزومه بتفهم. (ج)  
د- ما أوجبه على نفسه من الطاعات.
- 5- حكم عقد التوريد:
- أ- جائز في حال الثمن معجل والمبيع موصوف في الذمة.  
ب- جائز في حال الثمن مؤجل والمبيع موصوف في الذمة.  
ج- غير جائز في حال الثمن مؤجل والمبيع يحتاج إلى تصليب.  
د- جائز إذا كان من قبيل دين بين.
- 6- شركة المساهمة تعتبر شركة:
- أ- أشخاص.  
ب- أموال. (ب)  
ج- يملك.  
د- شيوع.
- 7- لوثق الدين بمال يهين لاستيفاء الدين منه بعد:
- أ- كفالة.  
ب- مسطرة.  
ج- القلم.  
د- رهناً. (د)
- 8- عقد الاستصناع على الراجح بعد:
- أ- عقد لازم. (أ)  
ب- عقداً موقوفاً.  
ج- عقداً غير لازم.  
د- عقداً فاسداً.
- 9- تعتبر الودائع الأعمى في المصارف الإسلامية:
- أ- قروضاً مضمونة مقابل فوائد مغلوبة.  
ب- عقد مضاربة يخضع للربح والخسارة. (ب)  
ج- قروضاً ترد عند الطلب.  
د- قروضاً مضمونة بدون فوائد.
- 10- السهم الذي يعطى لصاحبه حق استرداد القيمة الكاملة قبل انقضاء الشركة يسمى:
- أ- ممتاز.  
ب- تمنع. (ب)  
ج- عادي.  
د- رأس مال.
- 11- أصدر المصرف الإسلامي خطاب ضمان لعميل عنده بناء على طلبه فحكم ذلك:
- أ- غير جائز لأنه بعد ربا.  
ب- جائز لأنه من قبيل الكفالة. (ب)  
ج- جائز إذا كان مقابل عمولة على شكل نسبة مئوية من قيمة الخطاب.  
د- غير جائز إذا دفع مصاريف الانتقال لغايات الضمان.
- 12- العقد اللازم هو:
- أ- المشروع أصلاً ووصفاً.  
ب- ما ترتب وجوده على وجود شيء آخر.  
ج- يصح فسخه دون الرجوع للطرف الثاني.  
د- الذي لا يستطيع أحد الطرفين فسخه دون موافقة الطرف الثاني. (د)



# احكام المعاملات المالية في الا...



- 20- أراد عمر أن يئس شركة مع سعد، فقال لهما زهير ما دليلكما على جواز تلك الشركة؟ فقال له: بل أنت ما دليلك على أنها غير جائزة. فعلى ضوء دراستك للقواعد، أي الطرفين ترى أن معه الصواب في قوله:
- أ- الصواب مع زهير. لأنه لا بد من دليل على الجواز  
 ب- الصواب مع عمر وسعد. لأن الأصل في المعاملات الإباحة  
 ج- الصواب مع زهير. وفقاً لقاعدة الضرر يزال.  
 د- كلا الطرفين غير مسبب
- 21- سكني الدار تعتبر مالاً:
- أ- بالإجماع  
 ب- عند العنقبة  
 ج- عند الجمهور.  
 د- لا تعتبر مالاً بالإجماع
- 22- الأصل في حكم التسعير:
- أ- جواز التسعير مطلقاً.  
 ب- عدم جواز التسعير.  
 ج- منع التسعير في كل الأحوال.  
 د- التسعير مكروه مطلقاً
- 23- الكتاب المطبوع المتوفر في المكتبات يعتبر من:
- أ- المال المشي  
 ب- المال القيمي  
 ج- لا يعتبر مالاً.  
 د- المنافع
- 24- اشترى سعد سيارة من زيد بخمسين ألف ريال مؤجلة، ثم باع سعد تلك السيارة لزيد بأربعين ألف معجلة. هذه المعاملة:
- أ- جائزة عند جميع الفقهاء.  
 ب- محرمة لما فيها من الغرر.  
 ج- محرمة لأنها من الحيل الربوية.  
 د- محرمة لما فيها من الغبن
- 25- يجري الربا في:
- أ- كل الأموال.  
 ب- كل الأموال والمنافع.  
 ج- فئة الأثمان وفئة الأطعمة التي تتحقق فيها علة الربا.  
 د- كل ما يصح بيعه.
- 26- إذا كان في ذمة أحدهم نتيجة قرض أو بيع مبلغ معين من الدولارات، فإني أستطيع قبضه منه بالريالات بسعر الصرف العاصر. على أن تفريق وليس لأحدنا في ذمة الآخر شيء. تسمى هذه العملية:
- أ- المضاربة في الذمة  
 ب- المواعدة على الصرف  
 ج- الصرف  
 د- المواعدة في الذمة
- 27- اتفق ثلاثة من أطباء الأسنان على فتح عيادة أسنان على أن يتقسموا العائد بينهم أثلاثاً. هذا الاتفاق يسمى:
- أ- شركة وجوه.  
 ب- شركة مضاربة.  
 ج- شركة الأبدان.  
 د- شركة أموال
- 13- أعطت شركة مساهمة اسم تمنع لبعض المساهمين فتحكم هذه الاسم هي:
- أ- جائزة لأن لهم فضل كبير في إنشاء. دعم هذه الشركة  
 ب- غير جائزة لأنها من قبيل الربا  
 ج- غير جائزة لأن شركات المساهمة حرام  
 د- غير جائزة لانعدام العدالة وأكل أموال الناس بالباطل
- 14- استاجر محمود شقة من خالد وبعد انتهاء مدة العقد طلب محمود من خالد خلو حتى يسلمه الشقة فتحكم المعاملة:
- أ- جائزة لأن الخلو مقابل التنازل عن الحق  
 ب- غير جائزة لأن الخلو أكل أموال الناس بالباطل  
 ج- جائزة إذا كانت بالاتفاق بينهما  
 د- غير جائزة لأن ليس له حق المطالبة بالخلو بعد انقضاء مدة العقد
- 15- دفع أحمد لصييب مبلغاً من المال لينتج فيه فاشترط صييب أن يكون الربح كله له فتحكم المعاملة هي:
- أ- مضاربة  
 ب- إبطاع  
 ج- قرض  
 د- مشاركة
- 16- مريض يحتاج إلى عملية جراحية لاستئصال ورم، ولكنه في الوقت نفسه يعاني من مرض في القلب، ويخشى الأطباء أن تؤثر العملية على المريض نظراً لمرض قلبه. فناقش الأطباء الموضوع، ووجدوا أن المفسدة المتوقعة من إجراء العملية أقل من مفسدة عدم استئصال الورم. فعادوا تقترح في ضوء دراستك للمقاصد:
- أ- إجراء العملية.  
 ب- عدم إجراء العملية.  
 ج- الأخذ برأي مدير المستشفى.  
 د- الأخذ برأي أهل المريض.
- 17- في حال اجتماع المصالح والمفاسد، وكانت المفسدة أعظم:
- أ- تقدم جلب المصلحة مطلقاً.  
 ب- تقدم ذره المفسدة مطلقاً.  
 ج- ذره المفسدة أولى من جلب المصلحة.  
 د- ينضحي بهما معاً.
- 18- استاجر هشام عمارة عادل لمدة عشر سنوات. وعليه فإن ملكية كل من هشام وعادل خلال مدة الإجارة هي:
- أ- ملكية تامة لكل منهما.  
 ب- ملكية رغبة لهشام.  
 ج- ملكية منفعة لعادل.  
 د- ملكية ناقصة لكل منهما.
- 19- العین حرام:
- أ- لما فيه من القمار.  
 ب- لما فيه من الربا.  
 ج- لما فيه من تقرب للمشتري وغش.  
 د- لما فيه من خداع للبائع.





# احكام المعاملات المالية في الا...



<p>36- اجتماع شخصين أو أكثر في ملك عين أو دين أو منفعة بغير إرادة. يسمى شركة.  <input type="radio"/> أ- الجبر  <input type="radio"/> ب- العنان  <input type="radio"/> ج- المفاوضة  <input type="radio"/> د- الاختيار</p>	<p>28- بيع يجعل فيه الثمن ( رأس المال)، ويؤجل فيه المبيع. هو  <input type="radio"/> أ- البيع المؤجل  <input type="radio"/> ب- بيع الوفاء  <input type="radio"/> ج- التوريد  <input checked="" type="radio"/> د- السلم  <p>29- يصح السلم  <input type="radio"/> أ- في القيميات والمثليات.  <input type="radio"/> ب- في كل السلع المتباينة  <input checked="" type="radio"/> ج- في كل ما يصح بيعه  <input type="radio"/> د- في المثليات</p> </p>
<p>37- يتفق عدنان على أقراره الدين لا يترجمه بغيره. وهذا سلوك يصنف بأنه:  <input checked="" type="radio"/> أ- اتفاق تطوعي  <input type="radio"/> ب- اتفاق واجب  <input type="radio"/> ج- اتفاق على من التزم به بغيره  <input type="radio"/> د- زكاة فطر</p>	<p>30- لا تجب الزكاة في:  <input type="radio"/> أ- مال الصبي  <input type="radio"/> ب- مال المحنون  <input type="radio"/> ج- عروض التجارة  <input checked="" type="radio"/> د- عشر من الغنم السائمة</p>
<p>38- شراء شيء لإعادة بيعه في زمان آخر يسمى:  <input checked="" type="radio"/> أ- مزاحات  <input type="radio"/> ب- مستقطبات  <input type="radio"/> ج- خيارات  <input type="radio"/> د- مؤشرات</p>	<p>31- من أصنع بين متخاصمين فتعمل ديوناً فإنه يعطى من مال الزكاة باعتبار:  <input type="radio"/> أ- من الفقراء  <input type="radio"/> ب- من المساكين  <input checked="" type="radio"/> ج- من الغارمين  <input type="radio"/> د- في سبيل الله</p>
<p>39- التسويق لقاء عمولات احتمالية بعد من قبيل:  <input type="radio"/> أ- السمسة الجائرة شوعاً  <input type="radio"/> ب- من أشكال المزيح التسويقي  <input checked="" type="radio"/> ج- المقامرة تحت ستار التجارة  <input type="radio"/> د- حسب مبيهاها تأخذ حكمها الشرعي</p>	<p>32- خيار المجلس  <input type="radio"/> أ- من حق المشتري فقط  <input type="radio"/> ب- من حق البائع فقط  <input type="radio"/> ج- خيار تعاقدي  <input checked="" type="radio"/> د- من حق البائع والمشتري</p>
<p>40- تجارة السلع والخدمات عبر الشبكة العنكبونية تعد من قبيل:  <input type="radio"/> أ- مشاركة في الوقت  <input checked="" type="radio"/> ب- تجارة الكترونية  <input type="radio"/> ج- غسل أموال  <input type="radio"/> د- الحصص البيعية</p>	<p>33- دفع عمرو مبلغ مئة ألف ريال إلى مهدي ليعمل فيها مضاربة لمدة ثلاث سنوات. والربح بينهما نصفين، فكان الربح في السنة الأولى مبلغ أربعين ألف ريال. وفي السنة الثانية كانت الخسارة مبلغ عشرة آلاف. وفي السنة الثالثة كانت الخسارة مبلغ ثلاثين ألف ريال. وبعد انقضاء السنوات الثلاث. وتصفية الشركة. فإن نصيب مهدي من الأرباح هو:  <input type="radio"/> أ- عشرين ألف ريال  <input type="radio"/> ب- عشرة آلاف ريال  <input checked="" type="radio"/> ج- ليس له شيء  <input type="radio"/> د- خمسة آلاف ريال</p>
<p>41- المال الذي يؤخذ مقابل التنازل عن المنفعة يسمى:  <input type="radio"/> أ- التأمين  <input type="radio"/> ب- الحصص البيعية  <input checked="" type="radio"/> ج- الغلو  <input type="radio"/> د- الهيازة الزمانية</p>	<p>34- الأصل أنه يصح بيع الزروع والثمار:  <input type="radio"/> أ- عند ظهورها  <input type="radio"/> ب- عند نضجها فقط  <input checked="" type="radio"/> ج- عند بدو صلاحها  <input type="radio"/> د- قبل ظهورها</p>
<p>42- اختلاط الأموال بحيث يتعسر فيها تمييز الحصص. يعد شركة:  <input type="radio"/> أ- عقد  <input type="radio"/> ب- مفاوضة  <input checked="" type="radio"/> ج- شيوخ  <input type="radio"/> د- أموال</p>	<p>35- الضرائب على الشركات:  <input type="radio"/> أ- من الضرائب المعروفة في صدر الإسلام.  <input type="radio"/> ب- من الضرائب المختلف في حكمها ها شرعاً.  <input checked="" type="radio"/> ج- من الضرائب المحرمة شرعاً.  <input type="radio"/> د- من الضرائب على رأس المال.</p>





# احكام المعاملات المالية في الا...



<p>58- لا يُعد من شروط الشفعة:</p> <p>أ- أن يكون الشفيع شريكاً في المشروع فيه ب- أن يكون المشروع فيه منفقلاً ج- أن يطلب الشفيع على الفور د- أن يأخذ الشفيع جميع الحصة</p>	<p>56- البيع برأس المال مع زيادة نسبة معلومة هي بيع:</p> <p>أ- المساومة ب- المراجعة ج- العطفة د- التولية</p>
<p>59- يعتبر بر الوالدين من:</p> <p>أ- المصالح المفاعة ب- المصالح المرسلة ج- المصالح المعتبرة د- المصالح المتعدية</p>	<p>57- إذا مال البائع للمشتري بعنك أحد هذه الكتب الأربعة ولك الخيار في أيها شئت فهذا يدل على خيار:</p> <p>أ- الشوط ب- التعيين ج- المجلس د- الرؤية</p>
<p>60- كان لدى حسن عمارة ولدى فيد عمارتان. فاتفقا على مبادلة العمارة بالعمارتين. هذا الاتفاق:</p> <p>أ- من ربا الفضل ب- من ربا النساء ج- بيع غير جائز د- بيع جائز</p>	

مع تمنياتي للجميع بالتوفيق

3- د. وصال درابسة

2- د. جمال لعمارة

1- د. جربة الحارثي

رئيس القسم : د. عبد الله الحربي

د. حكي آل حجار

٤٩- بيع لم يحدد فيه نوع المبيع، يقع فيه نوع من أنواع الغرر هو :

أ- غرر في الثمن	ب- غرر في الحصول	ج- غرر في الجنس	د- غرر في المظهر
-----------------	------------------	-----------------	------------------

٥٠- إذا قال للمشتري: إن بعث السلعة اليوم فلك درهم، وإن بعثها غداً فلك نصف درهم، فتحكم بالمسرة :

أ- الجواز	ب- التحريم	ج- الكراهة	د- ما عدا ذلك
-----------	------------	------------	---------------

٥١- باع حصه من أرض مشتركة، فطالب شريكه بحق الشفعة، فالحكم :

أ- الجواز	ب- المانع	ج- الكراهة	د- لا شيء مما ذكر
-----------	-----------	------------	-------------------

٥٢- إذا كان المقرض مضطراً للمقرض لسد حريجه من ضرورات الحياة، وكان المقرض غافراً على الإقراض، فتحكم المقرض بالنسيئة للمقرض هنا :

أ- الجواز	ب- المنع	ج- الكراهة	د- التحريم
-----------	----------	------------	------------

٥٣- برع مضاف لما بعد الموت تعريف لـ :

أ- الميراث	ب- الهبة	ج- الوصية	د- التركة
------------	----------	-----------	-----------

٥٤- إذا تعذر الجمع بين المصالح :

أ- أخذها	ب- أحرقها اقتلها أعبأ	ج- أحرقها أرخصها	د- أخذها أبسطها
----------	-----------------------	------------------	-----------------

٥٥- من المادة على السلعة، وزيادة الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تلف على آخر رائد فيها فما أخذها تعريف لـ :

أ- السلم	ب- المضافة	ج- المسرة	د- المرابحة
----------	------------	-----------	-------------

٥٦- بيع ما يكال بلا كيل تعريف لبيع :

أ- العيون	ب- الجراف	ج- المرابحة	د- التصرف
-----------	-----------	-------------	-----------

٥٧- اشترط صاحب الأرض على المسائي، حفر بئر في مزرعة، فالحكم :

أ- جاز	ب- غير جاز	ج- مكروه	د- لا شيء مما ذكر
--------	------------	----------	-------------------

٥٨- أوصى لأحد ورثته بثلث مال وأجازها الورثة فتحكم الوصية هنا :

أ- الظلال	ب- الجواز	ج- التحريم	د- الكراهة
-----------	-----------	------------	------------

٥٩- حكم المؤنثرات التي تحدث في المؤنثرات العالمية :

أ- الجواز	ب- التحريم	ج- الكراهة	د- المنع
-----------	------------	------------	----------

٦٠- حكم غسل الأموال شرعاً هو :

أ- الجواز	ب- التحريم	ج- الكراهة	د- المنع
-----------	------------	------------	----------

مع تمنياتي للجميع بالتوفيق

٣- د. وصال درابسة  
غريب

٢- د. محمد تميم  
غريب

المدرسون : ١- د. شادي الأحمد  
غريب

رئيس القسم : د. عبد الله الحربي

غريب